مرسوم رقم ٢٥٥٠

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل قانون تنفيذ العقوبات

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون تنفيذ العقوبات)،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

مشروع قانون
يرمي الى تعديل قانون تنفيذ العقوبات

المادة الأولى: تعدّل المادة ٢ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

٢,١ يمكن للجنة عفواً أو بناءً لطلب المحكوم عليه، بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلث مدة العقوبة فيما يتعلق بالفئة الأولى وشهر فيما يتعلق بالفئة الثانية والاحداث، تخفيض العقوبات وفقاً لما جاء في هذا القانون.

تبت بطلبات تخفيض العقوبة لجنة أو أكثرفي كل محافظة تتشكل من:
- قاض من القضاء العدلي من الدرجة ١٤ وما فوق متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيسا.
- القاضي المشرف على أوضاع السجون (عضو دائم في كل اللجان).
- قائد سرية السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له، أو آمر الفصيلة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.

وينضم الى اللجنة لإبداء الرأي بدون الحق بالتصويت:
- طبيب: طبيب اختصاصي بالامراض العقلية او النفسية يسميه وزير العدل.
- مساعد اجتماعي يسميه وزير العدل.
- يتخذ قرار التخفيض بالأكثرية العادية.

٢,٢ يمكن استئناف قرار اللجنة أمام محكمة الاستئناف التي تفصل بالمراجعة ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تقديم المراجعة ويحق لكل من النيابة العامة وطالب التخفيض أو المطلوب تخفيض عقوبته استئناف القرار ضمن مهلة ١٥ يوماً تبدأ من تاريخ صدور القرار فيما يتعلق بالنيابة العامة ومن تاريخ تبليغ القرار فيما يتعلق بطالب التخفيض.

المادة الثانية: تعدّل المادة ٣ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

بالإضافة الى النظر بالطلبات الواردة اليها، تقوم اللجنة بدرس ملفات محالة اليها من قبل طبيب السجون أو القاضي المشرف على السجون، وتقوم اللجنة بالنظر بتخفيض العقوبات وفقاً للأسس والمبادىء التالية:
١. أن يثبت لها أن تصرف المحكوم عليه في السجن يدل عن حسن السلوك وأن بتقديرها إطلاق سراحه لا يشكل على ضوء حالته النفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية خطرا على نفسه أو على غيره.
٢. ألا تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة شهرين.
٣. أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقا للتصنيف المبين في المادة الرابعة من قانون تنفيذ العقوبات.

بالنسبة لطلبات التخفيض للمحكوم عليهم بموجب المادة ٥٤٩ عقوبات، على رئيس اللجنة تبليغ افرقاء الادعاء الشخصي طلب تخفيض العقوبة مع المستندات والتقارير التي يراها مناسبة لابداء ملاحظاتهم ضمن

مهلة ٣ أيام بشأنها على سبيل استئناس اللجنة على أن يكون التبليغ صحيحاً إذا تم إرساله الى المحامي الذي مَثلَ عنهم في المحاكمة ما لم يتم تحديد جهة أخرى للتبليغ من قبلهم في قلم المحكمة مصدرة الحكم.

المادة الثالثة: تعدّل المادة ٤ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يصنف المحكوم عليهم ضمن الفئتين التاليتين:

الفئة الاولى:

المحكوم عليهم بعقوبات جناحية او جنائية على أنواعها بما فيه بموجب المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات. يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته بمعدل يتراوح بين سدسها ونصفها إذا تحققت فيه الشروط العامة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون مع أخذ بالاعتبار الاستثناءات المحددة في المادة الثانية عشر من هذا القانون.

الفئة الثانية:

يستفيد من الفقرة اللاحقة لهذا البند، المحكوم عليهم الذين تشخص حالتهم الصحية في السجن بالعمى او الفالج او بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه او الذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم او حياة الآخرين من السجناء، او اصبحوا مقعدين أو غير قادرين على خدمة انفسهم او القيام بعمل ما.
يمكن ان يعفى هؤلاء من باقي عقوبتهم اذا تثبتت اللجنة من اصابتهم بأحد الامراض المبينة في الفقرة السابقة.
يعود للجنة تقدير ما إذا كان اطلاق سراح المحكومين من هذه الفئة لا يشكل خطرا على غيرهم.

المادة الرابعة: تلغى المادتان ٥ و ٦ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته.

المادة الخامسة: تعدّل المادة ٧ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

للجنة ولمحكمة الاستئناف الناظرة بأي استئناف أن تتخذ التدابير اللازمة للتحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متوافرة، كأن تجلب المحكوم عليه المعني بالاقتراح شخصيا لسماع أقواله أو تطلب السجلات والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة أو تنتقل بكامل هيئتها إلى السجن أو إلى أي مكان من أمكنة العزل لتقف عن كثب على سيرة المحكوم عليه الذي تنظر في ملفه.

المادة السادسة: تعدّل المادة ٨ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

تنظر اللجنة في كل الطلبات وتبت فيها في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ وروده إليها.

المادة السابعة: تعدّل المادة ٩ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

على اللجنة ومحكمة الاستئناف أن تعللا قراراتهما تعليلا كافيا يستدل منه على الأسس الواقعية التي اعتمدتها لكل نتيجة قانونية توصلت إليها.

المادة الثامنة: تعدّل المادة ١٠ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

باستثناء حالة وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف، تتمتع قرارات اللجنة بالقوة التنفيذية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية او غير العادية باستثناء الاستئناف المذكور أعلاه.
للمحكوم عليه الذي ترفض المحكمة طلبه كليا او جزئيا، ان يتقدم بطلبات أخرى لتخفيض عقوبته على أن يمرّ ستة اشهر على الاقل بين تاريخ طلب وآخر.

المادة التاسعة: تعدّل المادة ١١ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

لا يطال التخفيض التدابير الاحترازية.

المادة العاشرة: تعدّل المادة ١٣ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يمكن للجنة أو لمحكمة الاستئناف إخضاع المحكوم عليه للرقابة الاجتماعية بواسطة مساعد اجتماعي تعينه اللجنة أو المحكمة وتحدد له مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجناية.
ويكون الاخضاع الزاميا في حالات المحكوم عليهم بموجب المادة ٥٤٩ عقوبات.
على المساعد الاجتماعي أن يقدم للجنة تلقائيا كل ثلاثة أشهر تقريرا يبين فيه مدى صلاح المحكوم عليه ومدى اندماجه بالمجتمع.
تستمع اللجنة إلى المحكوم عليه وإلى المساعد الاجتماعي لمناقشتهما في موضوع التقرير عند الاقتضاء.

المادة الحادية عشر: تعدّل المادة ١٤ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

- يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة الأصلية في الحالات الآتية:
  ١. إذا لم يتقيد بالموجبات المقررة بمقتضى المادة العاشرة من قانون تخفيض العقوبات.
  ٢. إذا تبين للجنة من تقرير المساعد الاجتماعي ومن التحقيقات التي يمكن أن تجريها عدم صلاح المحكوم عليه وعدم اندماجه بالمجتمع.
  ٣. إذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت العقوبة فيه شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة.
- للجنة التي قررت تخفيض العقوبة اختصاص البت بقرار معلل بفقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض بناء لطلب النيابة العامة المعنية.
- في حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتنفذ بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة الاصلية.

المادة الثانية عشر: تعدّل المادة ١٥ من قانون تنفيذ العقوبات رقم ٤٦٣ الصادر في ٢٠٠٢/٩/١٧ وتعديلاته لتصبح على الشكل التالي:

يستثنى من منحة التخفيض المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤيدة المكررون.

المادة **الثالثة عشر:**
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن قانون تخفيض العقوبات يشكل إحدى الأدوات القانونية الأساسية لتحقيق التوازن بين وظيفة العقوبة من جهة، ومتطلبات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي من جهة أخرى، ولا سيما في ظل الاكتظاظ الحاد في السجون والضغط المتزايد على المرفق القضائي.

إلا أن التطبيق العملي للنص الحالي أظهر عددا من الإشكاليات البنيوية والإجرائية التي حدّت من فعاليته، وأثرت على حسن سير العدالة، وعلى توحيد المعايير، وسرعة البت، وضمانات الشفافية والتعليل.

لذلك، أتى هذا التعديل لتحقيق الغايات الآتية:

أولا، تعزيز الفعالية الإجرائية وتبسيط المسار القضائي، من خلال نقل صلاحية البت بطلبات تخفيض العقوبة من المحاكم إلى لجان متخصصة ذات طابع قضائي، بما يخفف العبء عن المحاكم، ويؤدي إلى تسريع البت بالطلبات ضمن مهَل واضحة ومحددة، مع الإبقاء على رقابة قضائية عبر إتاحة الطعن بقرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف ضمن أصول واضحة.

ثانيا، تعزيز الطابع القضائي والاختصاصي للجان تخفيض العقوبات، عبر إعادة تنظيم تركيبتها بما يضمن حضور قضاة عدليين من ذوي الخبرة، والقاضي المشرف على أوضاع السجون، والاستعانة بالخبرات الطبية والاجتماعية بصفة استشارية، بما يحقق مقاربة متعددة الأبعاد تأخذ في الاعتبار السلوك، والحالة النفسية والصحية، وإمكانية الاندماج الاجتماعي.

ثالثا، توحيد وتبسيط تصنيف الفئات المستفيدة من التخفيض، من خلال تقليص عدد الفئات وتفادي التداخل بينها، مع اعتماد معايير عامة موحدة، وربط التخفيض بالسلوك داخل السجن، وبانتفاء الخطورة على المجتمع، وبما ينسجم مع فلسفة تنفيذ العقوبة الحديثة القائمة على الإصلاح لا الانتقام.

رابعا، تعزيز ضمانات التعليل والشفافية، عبر إلزام اللجنة ومحكمة الاستئناف بتعليل قراراتهما تعليلا كافيا يستند إلى أسس واقعية وقانونية واضحة، بما يكرّس الثقة بالقرارات الصادرة، ويؤمّن رقابة فعلية عليها.

خامسا، تعزيز حماية حقوق الفرقاء، ولا سيما في الجرائم الحساسة، من خلال الإبقاء على آلية تبليغ المدّعين الشخصيين في القضايا المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات، ضمن مهَل محددة، بما يضمن حقهم في إبداء الملاحظات دون تعطيل مسار البت.

سادسا، تكريس مقاربة إنسانية خاصة بالحالات الصحية الخطيرة، عبر منح اللجنة صلاحية تقدير إعفاء المحكوم عليهم المصابين بأمراض عضال أو إعاقات جسدية جسيمة من باقي عقوبتهم، متى ثبت انتفاء الخطورة، انسجاما مع المبادئ الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان.

سابعا، إعادة تنظيم آثار التخفيض وشروطه، ولا سيما لجهة الرقابة الاجتماعية، وفقدان منحة التخفيض عند الإخلال بالموجبات، وتحديد الجهة المختصة باتخاذ القرار، بما يحقق وضوحا تشريعيا ويمنع تضارب الصلاحيات.

لذلك، أُعدّ مشروع القانون بهدف تحديث الإطار القانوني لتخفيض العقوبات، وتعزيز فعاليته وعدالته، وتحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع، وضمان حسن تنفيذ العقوبة، واحترام الكرامة الإنسانية، بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجزائية الحديثة